محافظة ريف دمشق

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
محافظة ريف دمشق

Syrian Arab Republic
Ministry of Local Administration and Environment
Rural Damascus Governorate

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

قـــــــرار رقم /4520/ق

إن محافظ ريف دمشق:

بناءً على:

- **الإعلان الدستوري المؤقت الصادر بتاريخ 2025/3/13.**
- **أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ لعام 2011 وتعديلاته.**
- **أحكام القانون رقم /3/ لعام 2018 الخاص بإزالة أنقاض الأبنية المتضررة.**
- **أحكام التعليمات التنفيذية للقانون رقم /3/ لعام 2018 الصادرة بالقرار /130/ن تاريخ 2018/5/22.**
- **كتاب مجلس مدينة الحجر الأسود رقم 189/ص تاريخ 2026/7/4 .**
- **مقتضيات المصلحة العامة ومقتضيات الوضع الراهن ووفقاً لأحكام القوانين والأنظمة النافذة ذات الصلة.**

يقرر ما يلي:

مادة 1- تعدُّ المنطقة العقارية الحجر الأسود والمباني المتضررة فيها مشمولة بأحكام القانون رقم /3/ لعام 2018 وتعليماته التنفيذية الصادرة بالقرار /130/ن تاريخ 2018/5/22 ويشمل هذا القرار الأحياء التالية :

- حي الجزيرة داخل المخطط التنظيمي.
- حي الوحدة داخل المخطط التنظيمي.
- حي الاستقلال داخل المخطط التنظيمي.
- حي الثورة داخل المخطط التنظيمي.
- حي شهداء الجولان داخل المخطط التنظيمي.
- حي الجمعيات داخل المخطط التنظيمي.
- حوش الريحان خارج المخطط التنظيمي.
- حي الأعلاف داخل المخطط التنظيمي.
- مناطق متفرقة داخل المخطط التنظيمي .

مادة 2- يكلف مجلس مدينة الحجر الأسود إعداد تقرير مفصل عن واقع المنطقة على خلال /90/ يوماً ورفعه إلى المكتب التنفيذي في المحافظة ويشمل:

محافظة ريف دمشق

الجمهورية العربية السورية
وزارة الإدارة المحلية والبيئة
محافظة ريف دمشق

Syrian Arab Republic
Ministry of Local Administration and Environment
Rural Damascus Governorate

وزارة الإدارة المحلية والبيئة

أ- تحديد حجم الأضرار التي أصابت المباني المتضررة المشمولة بأحكام القانون، ونسبة هذه الأضرار، ومقدار النفقات المتوقعة لإزالتها، وكذلك نوع وكمية التجهيزات اللازمة للقيام بإزالة أنقاض المباني المتضررة الواقعة في الأملاك العامة والخاصة.

ب- تقدير قيمة الأنقاض المتوقع تحصيلها، وذلك بالاعتماد على أسس علمية معتمدة وبالاستعانة بالمقيمين العقاريين والمختصين.

ت- مخططاً يبين صور المباني المتضررة وأسماء المناطق العقارية المشمولة بها وجدولاً مرافقاً للمخطط يبين فيه أسماء مالكي المباني المتضررة والمقتنيات الخاصة وذلك بالاستعانة بالصور الفضائية وبمديرية المصالح العقارية أو المرجعية العقارية ذات العلاقة كالسجل المؤقت أو المؤسسة العامة للإسكان أو مؤسسة الإسكان العسكرية أو مؤسسة السكن العسكري أو الجمعية السكنية أو غيرها من الجهات العامة التي خولها القانون مسك سجلات ملكية.

مادة 3- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعلن عنه في صحيفة الثورة السورية ويعلن في لوحة اعلانات الوحدة الادارية وبهو المحافظة ومديرية المنطقة لمدة /15/ يوماً، ويعلن في وسائل الاعلام المرئية والمسموعة وعبر مواقع التواصل الاجتماعي.

مادة 4 - لمالكي عقارات المنطقة العقارية الحجر الأسود والمقتنيات الخاصة والأنقاض ولوكلائهم القانونيين واقاربهم حتى الدرجة الرابعة ولكل ذي مصلحة أن يتقدم إلى مجلس مدينة الحجر الأسود خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الاعلان بطلب يبين فيه محل اقامته مرفقاً بالوثائق والمستندات المؤيدة لحقوقه أو صور عنها في حال عدم وجودها وان يذكر في طلبه المواقع والحدود والحصص والنوع الشرعي والقانوني للعقار والمقتنيات الخاصة او الحقوق التي يدعي بها.

مادة 5- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 1/29/ 1448 هـ الموافق لـ 14/ 7/ 2026